خارج الفقه

۲۷-۶-۹۴ القول فی الحج المندوب ۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

سورة يس

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- يس(١)
- وَ الْقُرْءَانِ الحَكِيمِ(٢)
- إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ(٣)
- عَلىَ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ(٤)
- تَنزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ(٥)
- لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ ءَابَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ(٦)

سورة يس

- لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلىَ أَكْثرَهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ(٧)
- إِنَّا جَعَلْنَا فى أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهىَ إِلىَ الْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ(٨)
- وَ جَعَلْنَا مِن بَينْ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ(٩)
- وَ سَوَاءٌ عَلَيهِْمْ ءَ أَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ(١٠)

سورة يس

- لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ(٧)

سورة يس

- قوله تعالى: «لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ» اللام للقسم أى أقسم لقد ثبت و وجب القول علىَ أكثرهم، و المراد بثبوت القول عليهم صيرورتهم مصاديق يصدق عليهم القول.

الميزان فى تفسير القرآن، ج١٧، ص: ۶۴

سورة يس

- و المراد بالقول الذى حق عليهم كلمة العذاب التي تكلم بها الله سبحانه في بدء الخلقة مخاطبا بها إبليس: «فَالْحَقُّ وَ الْحَقَّ أَقُولُ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْکَ وَ مِمَّنْ تَبِعَکَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ:»- ص:- ۸۵
- و المراد بتبعية إبليس طاعته فيما يأمر به بالوسوسة و التسويل بحيث تثبت الغواية و ترسخ فى النفس كما يشير إليه قوله تعالى خطابا لإبليس: «إِنَّ عِبادِی لَيْسَ لَکَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَکَ مِنَ الْغاوِينَ وَ إِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ:» الحجر:- ۴۳.

۶ الميزان فى تفسير القرآن، ج۱۷، ص: ۶۴

سورة يس

- و لازمه الطغيان و الاستكبار على الحق كما يشير إليه ما يحكيه الله من تساؤل المتبوعين و التابعين فى النار: «بَلْ كُنْتُمْ قَوْماً طاغِينَ فَحَقَّ عَلَيْنا قَوْلُ رَبِّنا إِنَّا لَذائِقُونَ فَأَغْوَيْناكُمْ إِنَّا كُنَّا غاوِينَ:» الصافات:- ۳۲،
- و قوله: «وَ لكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذاب عَلَى الْكافِرِينَ قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوابَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ:» الزمر:- ۷۲.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۱۷، ص: ۶۴

سورة يس

- و لازمه الانكباب على الدنيا و الإعراض عن الآخرة بالمرة و رسوخ ذلک فی نفوسهم قال تعالی: «وَ لكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ ذلِکَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَياةَ الدُّنْيا عَلَى الْآخِرَةِ وَ أَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ أُولئِکَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ وَ سَمْعِهِمْ وَ أَبْصارِهِمْ وَ أُولئِکَ هُمُ الْغافِلُونَ:» النحل:- ۱۰۸ فيطَبَعَ الله علىَ قلوبهم و مَن آثاره أن لا سبيل لهم إلى الإيمان قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّکَ لا يُؤْمِنُونَ:» يونس:- ۹۶.

المیزان فی تفسیر القرآن، ج۱۷، ص: ۶۴

سورة يس

- و بما تقدم ظهر أن الفاء فى قوله: «فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ» للتفريع لا للتعليل كما احتمله بعضهم.

الميزان فى تفسير القرآن، ج١٧، ص: ۶۴

القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العـود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠١

يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، **و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.**

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠١

يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة

- ٢ مسألة يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة و فى الخبر: أنها توجب الزيادة فى العمر و يكره نية عدم العود و فيه أنها توجب النقص فى العمر

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٣٢

يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة

- «۶» ۵۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْعَوْدِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَ كَرَاهَةِ نِيَّةِ عَدَمِ الْعَوْدِ وَ تَحْرِيمِهَا مَعَ الِاسْتِخْفَافِ بِالْحَجِّ
- ۱۴۴۹۷- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِيدَ فِي عُمُرِهِ.
- (۷)- الكافي ۴- ۲۸۱- ۳.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۵۰

يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة

- ١٤٤٩٨- ٢- «١» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا- فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

- أَقُولُ: قَدْ عُلِمَ مِمَّا مَرَّ سُقُوطُ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ هُنَا «٢» فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ إِذْ لَا يَكَادُ يَنْفَكُّ نِيَّةُ عَدَمِ الْعَوْدِ عَنْهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ «٣».

١٤ وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٥٠

يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة

- ١٤٤٩٩- ٣- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ- وَ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِيدَ فِي عُمُرِهِ- وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ لَا يَنْوِي الْعَوْدَ إِلَيْهَا- فَقَدْ قَرُبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٥٠